## مخطط مقياس


**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المســـــتوى الدراسي:الســـــنة الثالثـــــة**

**ليسانس،التخصص قانون عام**

**السداسي: الخامس**

**الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:2:00**

**أسبوعيا**

**اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى**

**البريد الالكتروني:** tartawt99@hotmail.fr


---

## عنوان الدرس: التطبيق المادي للقانون الدولي الانساني

**تمهيد :**

يعني النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني المدة (الفترة) التي يسري فيها هذا القانون لذلك سنستعرض بشأن هذه النقطة تحديد الفترة التي تطبق فيها أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فليس كل النزاعات المسلحة تكون مشمولة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني يفرق بين نوعين من النزاعات المسلحة، الأول هو النزاع المسلح الدولي، والثاني هو النزاع المسلح غير الدولي ، لذلك سنتطرق من خلال هذا الدرس إلى تحديد نطاق التطبيق المادي لهذا القانون من خلال معرفة كل من النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح غير الدولي ، وما هو موقف القانون الدولي الإنساني من بعض أنواع النزاعات المسلحة الغير الدولية مثل أعمال الشغب والعنف العرضية والأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال الأخرى .

1 – **أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ – الإشكالية الرئيسية:**

- هل يشمل القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق كل أنواع النزاعات المسلحة أم أنه يشمل البعض منها ويترك الأخرى؟

ب – الأسئلة الفرعية:

- هل يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية؟
- هل يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية؟
- ماهي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق.
- هل حرية الدولة التي يجري على أراضيها أعمال العنف العرضية والشغب مطلقة في التعامل مع المتسببين فيه أم أنها مقيدة باحترام تعهداتها بشأن احترام قضايا حقوق الإنسان.
- ما موقف القانون الدولي الإنساني من حركات التحرر الوطني

## 2- أهداف الدرس

- تحديد أنواع النزاعات التي يطبق عليها القانون الدولي الإنساني بشقيها الدولي والغير الدولي.
- الإحاطة بالحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق .

## 3- محتوى الدرس

- **أولا : مجال التطبيق في النزاع المسلح الدولي.**
- أ – تعريف النزاع المسلح الدولي.
- 1 – تحديد المقصود بالنزاع الدولي.
- 2 – النزاع الدولي صراع مسلح بين الدول .
- 3 – النزاع المسلح الدولي يرتكز على القوة المسلحة.
- ب – الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ومصادرها.
- **ثانيا :مجال التطبيق في النزاع المسلح غير الدولي.**
- أ – النزاع المسلح غير الدولي .
- 1 – تحديد المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي .
- 2 – النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطني .
- ب – التكييف القانوني للكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر.
- 1 – النزاع المسلح يمثل حربا أهلية.
- 2 – النزاع المسلح ذو طبيعة دولية.
- **ثالثا : الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الانساني.**
- 1 – المقصود بالاضطرابات الداخلية.
- 2 – الأعمال الإرهابية والتخريبية.

## 4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

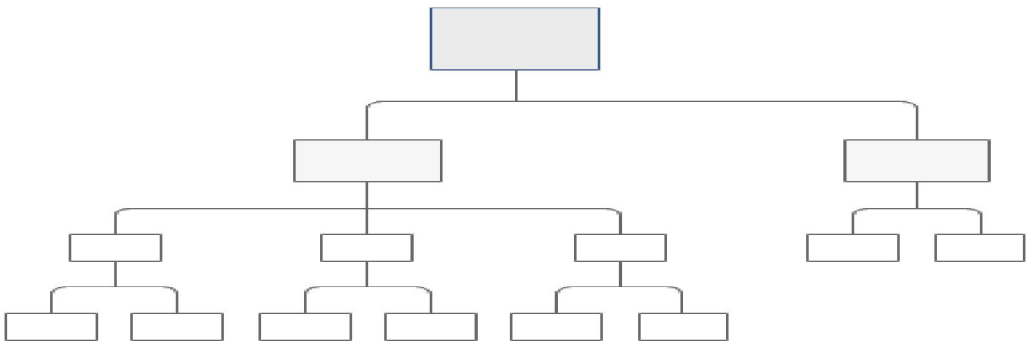

## 5- ملخص الدرس

**أولا: مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي.**

يظهر نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في بعض صكوك هذا القانون وبالتحديد نصوص المواد ، 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، المادة 3 المشتركة لذات الاتفاقيات الأربع ، والمادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول والفقرة الثانية من مقدمة بروتوكول جنيف الثاني وأخيرا نص المادة الثانية من البروتوكول الثاني، وبحسب نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، فقد أكدت على تطبيق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع أخر يقوم بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وذلك منذ بدء مثل هذا الوضع، حتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب [1]، وتشمل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ،وضد الأنظمة العنصرية في إطار ممارسة الشعوب لحقها في أن تحكم نفسها بنفسها.[2]

كما أن اتفاقيات هذا القانون لم تغفل مسألة لنزاعات المسلحة الداخلية ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ،والتي أشارت إلى تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات خلال فترة النزاعات الداخلية المسلحة التي يدور رحاها على أراضي أحد الأطراف السامية[3]، وقد تضمن البروتوكول الثاني ثلاث أحكام تبين تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني[4]، الأول مدون في الفقرتين الأولى والثانية من مقدمة بروتوكول جنيف الثاني للعام 1977 وسق وأن تم النص عليه كذلك في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع يتمثل حماية الأفراد في النزاعات المسلحة الداخلية ، والثاني فقد ورد بذات البروتوكول من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى والذي أكد على أن النزاعات المسلحة الداخلية التي تجري بين قوات الدولة المسلحة من جهة وقوات منشقة من جهة أخرى أو أية قوات نظامية تكون مشمولة بأحكام هذا البروتوكول، وفي الفقرة الثانية من المادة 2 من ذات البروتوكول تم استبعاد تطبيق أحكام هذا الملحق خلال فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح داخلي يستشف من خلال أحكام المادة 2 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977 أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمتد إلى حالات مثل الاضطرابات و التوترات الداخلية المقترنة بأعمال الشغب و العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و قد أكّدت أحكام هذا الملحق الثاني (البروتوكول الثاني الملحق لعام 1977) على سيادة الدولة التي يجرى النزاع على إقليمها.

ويتوقف تطبيق هذه الاتفاقيات عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، وفي حالة الأراضي المحتلة عند انتهاء الاحتلال ن باستثناء فئات الأشخاص الذين يتم الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إيواؤهم بعد ذلك في وقت لاحق ،ولغرض تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني وجب علينا أن نتعرف على النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (الداخلي)

---

[1] - راجع المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 .

[2] - راجع المادة الثالثة من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 .

[3] - راجع الفقرة الأولى من المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام 1949 .

[4] - نغم إسحاق زايا ،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ن 93 .

**أ- تعـريف الـنـزاع المسلح الدولي**

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة من الظواهر التي لازمت الإنسان منذ أن سكن الأرض فلا تكاد تنطفئ حرب حتى تبدأ أخرى والنتيجة واحدة و، وهي حصد الكثير من الأرواح وتدمير البنى التحتية والممتلكات المدنية ، كما أن تحديد مفهوم النزاع المسلح تحكمه ضوابط موضوعية تستند إليها الأطراف المتحاربة وبغرض توضيح مفهوم النزاع المسلح الدولي ، سيتم التطرق أولا إلى تحديد المقصود بالنزاع المسلح بوجه عام ، وثانيا نتطرق إلى أنواع النزاعات المسلحة .

**1 – تحديد المقصود بالنزاع الدولي.**

والذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعتين على الأقل من أعضاء المجتمع الدولي ، وحتى نضفي الصبغة الدولية للنزاع المسلح يشترط أن يكون أحد طرفي هذا النزاع جيش نظامي ، كما يقع النزاع خارج حدود إحدى هذين الطرفين وتبدأ بالإعلان وتتوقف لأسباب معينة[5].

ويعرف النزاع المسلح الدولي حسب الأستاذ صلاح الين عامر بأنه: " النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود هذه الدول "[6]، وبشأن هذا التعريف نؤكد أن النزاع المسلح لا يمكن حصر موقعه خارج أقاليم الدول المشاركة فيه فالجزم بذلك غير صحيح ، فباستثناء الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبعض الدول القليلة، فان انحصار النزاع المسلح يكون في إحدى أقاليم طرفي النزاع ، كما عرفه آخرون بأنه النزاع الذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة،وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي ، أو ضد جرائم التميز العنصري ، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[7] .

وقد حددت اتفاقية لاهاي لعام1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 بشان معاملة أسرى الحرب أطراف النزاع المسلح الدولي بالإضافة إلى الجيوش النظامية على النحو التالي :

- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، يشرط أن تتوفر فيهم بعض الشروط هي:

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة علنا .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

1- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

2- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

---

[5] - أحمد حميد عجم البدري ، مرجع سابق ، ص 24 .

[6] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976 ص 51.

[7] - أنظر مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي ،احتراما لقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ،مرجع سابق ص 13 .

3- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، مثل المدنيين المتواجدين ضمن أطقم الطائرات و المراسلين الحربيين.

4- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

وقبل ظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 فقد كان القانون المطبق على النزاعات الدولية المسلحة الدولية هو قانون الحرب و أحكامه كما أشرنا إليها أعلاه نظمتها اتفاقية لاهاي للعام1899، وكذلك اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة ببدء العمليات العدائية، فهذه الاتفاقية كانت تطبق فقط على الحروب المعلنة بين أطرافها، لكن تم معالجة هذا الإشكال بظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 من خلال إعادة النظر في قوانين الحرب ووضع أحكام توسع من نطاق الحروب ، وفي هذا المجال جاء نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف للعام 1949 ليشمل تطبيق هذه الاتفاقيات على حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيا كانت ، حتى ان كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام الحرب .

فهذه المادة عالجت المشكلة من جذورها، بحيث وضعت حدا لدرء الذرائع والحجج التي كانت الدول تستند إليهم للتملص من الالتزامات التعاقدية التي تفرض عليهم الوفاء بتعهداتهم واحترام التزاماتهم بشأن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

فالنزاع المسلح يعرف بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون إحداهما نظامي ، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين ، تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية بوقف القتال ، أو لأسباب إستراتيجية كالهدنة وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[8] .

إن التعريف القانوني للحرب هو: أنها عبارة عن صراع مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام،[9] يستشف من خلال هذا التعريف القانوني أن النزاع المسلح يتسم بخصائص تتمثل في:

**2 – النزاع المسلح الدولي صراع مسلح بين الدول**

فالنزاع المسلح يقع بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي والمتمتعين بالشخصية المعنوية، فالنزاع المسلح لا ينصب على أشخاص طبيعيين، عاديين أو بين طوائف معينة أو هياكل معينة وهو ما يتطابق مع ما قاله الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ضمن كتابه الشهير " العقد الاجتماعي" عام 1762م عندما أكد أن الحرب ليست علاقة

---

[8] سلامة صلاح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دارا لحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 111 للمزيد من التفاصيل راجع بسام محمد حسين ، الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ، يجب أن لا تمر دون عقاب ، بحث على شبكة الانترنت www.annabaa.org.2004 ، 2013/10/10

[9] - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الأزرطية، ، 2008، ص 42.

رجل برجل وإنما علاقة دولة بدولة أخرى وفيها لا يكون الناس أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين ومدافعين، لذلك لا تعتبر النزاعات الداخلية كالنزاعات الدولية المسلحة، لأنها صراع مسلح داخلي وضمن إقليم دولة واحدة[10].

**3 - النزاع المسلح الدولي يرتكز على القوة المسلحة**

معنى ذلك أن النزاع المسلح يرتكز على استعمال القوة تكون الجيوش هي أطراف هذا النزاع الرئيسية.

والواقع أن اللجوء إلى القوة المسلحة هو الذي يميز الحرب باعتبارها صراع مسلح عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام[11].

**ب- الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ومصادرها**

تستند النزاعات المسلحة الدولية على أسس واعتبارات يمكن القول أنها فلسفية وقانونية وإنسانية وتتمثل هذه الاعتبارات في ضوابط تحكم تسييرها وتنظيمها، وإلا صنفت ضمن الأعمال الوطنية وتتمثل هذه العناصر باختصار في :

1- عند بدء العمليات العسكرية أثناء النزاعات يجب أن تراعي حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغير مشروعة كأسلحة الدمار الشامل مثلا.

2- اعتبار النزاعات الدولية علاقة دولية وأن المحارب لا يحارب ممثلا لنفسه، وإنما يمثل الدفاع عن وطنه ودولته.

3- مبدأ معاملة الجنود معاملة إنسانية بصفة عامة وبصفة خاصة أولئك الجنود الذين يعجزون عن القتال بسبب ظروف صحية ناتجة عن تعرضهم للأذى أثناء المعارك لذلك يجب أن يستفيد من معاملة إنسانية تتفق والظروف الجديدة التي أصبحوا محكومين بها.

4- مبدأ حماية السكان المدنيين الذين ليست لهم أية علاقة بالعمليات العسكرية ولا يحملون أية أسلحة للدفاع عن أنفسهم ويدخل ضمن هذا الإطار حماية الممتلكات التي تدخل في بقاء هؤلاء السكان على قيد الحياة ومنها مرافق المياه، وذلك بالحفاظ على شبكات مياه الشرب وأشغال الري وتحييدها من النزاع المسلح .

5 - عدم استخدام القوة المفرطة في العمليات العسكرية، فلا بد من ضوابط تحكم العمليات العسكرية مثال ذلك تجنب استعمال الأسلحة الذرية أو الرصاص الممتد أو القنابل العنقودية، أو أي تصرف آخر يخرج عن تقاليد و أعراف الحرب المتعارف عليها.

---

[10]- نفس المرجع، ص 42.

[11]- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، 22 دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة –القاهرة-الطبعة الثانية ، ص 19 .

**ثانيا : التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.**

**أ - النزاع المسلح غير الدولي**

**1 – تحديد المقصود بالنزاع الغير الدولي.**

بالإضافة إلى ظهور النزاعات الدولية ، هناك نزاعات داخلية غير دولية سايرت وجود تلك النزاعات وفي الحقيقة تعتبر النزاعات الداخلية بمثابة حروب أهلية إلا أن القانون الدولي الكلاسيكي لم يضفي عليها صفة الحروب الحقيقية[12]، وعلى هذا المنوال سار معظم الفقه التقليدي في اعتبار النزاعات الداخلية بمثابة حرب أهلية أو توتر داخلي أو عمل من أعمال التمرد والعصيان، ومن بين هؤلاء الفقيه جروسيوس، (GROTUIS) الذي نعت النزاعات الداخلية بالحروب المختلطة .

كما عرفها بوفندوف، (PUFENDOF) بكونها "الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم "[13]،أما الفقه المعاصر فقد أقر بخطورة النزاعات الغير الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين ، ومن زعماء هذا الفقه الأستاذ صلاح الدين عامر والذي تبن المفهوم الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية .

بمعنى أن النزاع المسلح غير الدولي يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم هو المفهوم الذي تبناه بينتو (PINTO )، فالأول عرفه بالقول :" الحرب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة ..." ، أما الثاني فقد عرف الحرب الأهلية بأنها : "ذلك النزاع المسلح الذي تقوم به السلطة القائمة والمتمردين، أو جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي "[14] .

وبخصوص تمييز النزاع المسلح الغير دولي عن غيره من النزاعات الدولية ، هو السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي قدمت إيضاحات بشأن النزاع المسلح بقولها : " يقال بوجود نزاع مسلح متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة "[15]، فكلما كانت الجماعات المنظمة وثمة حيازة أطرافها على السلاح وينخرطون في أعمال العنف ، كلما تأكد لنا احتمال كبير على وجود نزاع مسلح غير دولي[16] .

لم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالنزاعات المسلحة الداخلية و كل ما يتعلق بها ،ما عدا حالة واحدة ، وهي قيام المتمردين أو الثوار كمحاربين فوق أراضي الدولة نما يجعلها تعترف بذلك،ومن نتيجة هذا الاعتراف تعطى لهم بعض الحقوق في مواجهة الدولة، ومنها أن تلتزم الدولة في معاملتهم في حال إلقاء القبض عليهم كأسرى حرب وليس كخونة[17]،و باستثناء هذه فقد كانت الدول تعامل مسألة هذه النزاعات كمسائل داخلية، وقد استمر الحال على

---

[12]- رقية عواشرية ، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص 10

[13]- رقية عواشرية ، مرجع سابق ، ص 10

[14]- المرجع نفسه ،ص 14

[15] - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المدعي العام ضد كوناراتش و كوفاتش وفوكوفيتش ، القضية رقم 23 -96 ، دائرة الاستئناف 12 يونيو، حزيران 2002 الفقرة 56 التي تستشهد بقضية المدعي العام ضد تاديتش رقم 1-94 (دائرة الاستئناف ) ، القرار الخاص بالتماس الدفاع بالطعن العارض حول الاختصاص 2 أكتوبر 1995 الفقرة 70 .

[16] - فرانسواز هامبسون ، مرجع سابق ، ص 121.

[17] - نغم إسحاق زايا، مرجع سابق ن ص 100 .

هذا المنوال إلى غاية عام 1949 بفضل اتفاقيات جنيف الأربع لذات العام ،وبالتحديد نص المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات ، والتي تتيح إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات الدولية على النزاعات الداخلية.

ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يستخدم فيها السلاح ، كالتوترات والاضطرابات الداخلية ، وعلى خلاف ما تتسم به النزاعات المسلحة الدولية من تحديد فان تحديد النزاعات غير الدولية مازال يشوبه الغموض نسبيا [18]،ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يعمل على توفير الحد الأدنى وتحديد القواعد التي يجب مراعاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى نص المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع ،ويفهم من خلال هذا النص أن المادة الثالثة المشتركة لم تتطرق لتحديد الحالات التي تعد نزاع غير دولي (داخلي) مكتفية بالإشارة إلى النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، رغم أن القانون الدولي الإنساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهو ما انعكس بوضوح كما رأينا في عنوان البروتوكولين الإضافيين للعام 1977 واتفاقيات جنيف بفضل المادة الثالثة المشتركة.

فاستخدام مصطلح النزاع الداخلي تعبير غامض من شأنه أن يعرض المصالح الأمنية للدولة للخطر مثل انتشار حالات الفوضى، التمرد، وهذه الحالات تخرج عن نطاق المادة الثالثة المشتركة، فشتانا بين ما يعتبر نزاع غير دولي مشمول بأحكام المادة الثالثة المشتركة وبينما هو اضطراب أو فوضى لا تشمله المادة الثالثة المشتركة.

**2 - النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطني.**

لم تكتفي قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث سريان قواعدها على النزاعات المسلحة غير الدولية بل امتدت قواعده كذلك لتسري على النزاعات التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، أو ضد الأنظمة العنصرية ، فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949ضمن المادة 4 الفقرة الأولى منه هذا النوع من النزاعات المسلحة ، وهذه النزاعات تتمثل في النزاعات التي يقودها الشعب من خلال الحركات التي يشكلها ضد الاستعمار الأجنبي والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التميز العنصري، ويستثنى من ذلك النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية، أوتلك التي تستهدف تقسيم الدول على أسس اجتماعية أو سياسية ،فهذه الحالة ليست مشمولة بنطاق سريان أحكام القانون الدولي الإنساني عليها خاصة تلك التي تم النص عليها بالمادة الأولى الفقرة 4 ، و 9 من البروتوكول.

وقد فرض البروتوكول كيفية تنفيذ الاتفاقيات التي تسري على مثل هكذا نزاعات ، وفرض على الدولة التي هي في نزاع مع هذه الحركات أن تلتزم باحترام ما ورد في أحكام هذا أللحق ،كذلك من خلال نص المادة 96 فقرة 2 والذي جاء فيه " أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام ثان متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة الأولى الفقرة 4 أن تتعهد لتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أو البروتوكول ، ويكون لمثل هذا الإعلان إثارة في مواجهة هذه السلطة".[19]

وقد تم الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني من الدول ، من خلال قبولها فتح ممثليات لهذه الحركات في عواصمها، والاستقبال الرسمي لقيادات ووفود هذه الحركات ،وهناك شواهد على اعتراف الدول بالصفة

---

[18] - علاء قاعود ، الأطفال والحرب ، حالة اليمن ، المركز المصري العربي ، 1999 ، ص 34 .

[19] - نقلا عن نغم اسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ، 98 .

التمثيلية لحركات التحرر ، منها اعتراف الدول التي حضرت مؤتمر باندونغ في 18 – 24 أفريل 1955 بحركة التحرر الجزائرية ، وعلى هذا الأساس دعيت كعضو مراقب ، وقد عبرت الكثير من الوفود تأيدها للقضية الجزائرية.

**ب- التكييف القانوني للكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر.**

ثمة وجود رأيان مختلفان فيما يتعلق بالنزاع المسلح الذي تقوده حركات التحرر، فالأول يكيف النزاع المسلح على أنه حرب **اهلية** ، والثاني يضفي على هذا النزاع الصفة الدولية.

**1– النزاع المسلح يمثل حربا أهلية .**

يكيف بعض الفقهاء النزاع المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية على أنه حرب أهلية داخلية ،وقد استدلو بعدة حجج نذكر البعض منها:

- تعتبر حركات التحرر الوطني ظاهرة حديثة في القانون الدولي،وقبل ان تحوز الصفة الدولية على النزاع الذي تخوضه ، يجب إعطاء تحديد للكفاح.

- مبدأ تقرير المصير الذي تهدف إليه لم يعد يلقى رواجا وإجماع دوليا.

- لا يوجد في القانون الدولي معايير تميز النزاعات ذات الطابع الدولي والنزاعات ذات الطابع الداخلي.

ان هذه الحجج التي تقوض من إضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية يتعارض مع التوجه الذي يعرفه القانون الدولي في هذا الإطار، فعلى سبيل المثال يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها احد حقوق الإنسان الأساسية ولا يمكن الفصل بينهما باعتراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[20]

**2– النزاع المسلح ذو طبيعة دولية .**

يمثل الرأي الأغلبية الساحقة من الفقه الدولي ، ومفاد هذا الرأي ان النزاع المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطنية يكتسب الصفة الدولية، وذلك للأسباب والحجج التالية:

- أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق مكرس بموجب معاهدات دولية متعددة الأطراف ن ومنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي اكسبه الحجة القانونية الملزمة.

- بحسب قول جورج أبي صعب فان الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية ، تتمتع بحقوق وعليها واجبات حددها القانون الدولي المعاصر، ومن ثمة فهي تحوز شخصية دولية الأمر الذي يجعل من النزاع الذي تخوضه يكتسي طابعا دوليا.[21]

---

[20] - عمر سعد الله ،تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، " شارع زيغوت يوسف الجزائر، 1986 ، ص394.

[21] - عمر سعد الله ، المرجع نفسه ، ص ، 396 .

**الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الإنساني.**

لم تتضمن نصوص القانون الدولي الإنساني وعلى وجه التحديد البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977 إلى بعض حالات العنف ، ما يعني استبعاد تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات ، وهذه الحالات تدخل ضمن النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال الشغب والعنف العرضية [22]، ومادام القانون الدولي الإنساني لا يشمل هذه الحالات سنستعرض تعريف هذه الاضطرابات وما هو موقع القانون الدولي منها خاصة إذا ما اعتبرنا أن المعاناة التي تسببها هذه المنازعات لا تختلف من حيث الضرر الذي تلحقه بالضحايا عن الضرر الناشئ عن المنازعات الدولية.

**1 – المقصود بالاضطرابات وحالات التوتر الداخلية .**

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية "بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة ، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وتتميز بما يلي :

* الافتقار لعنصر الديمومة .

* افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم .

وقد عرفها البعض "بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد ، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو منقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو اثنيه أو سياسية أو خلاف ذلك.

فقد نصت المادة الأولى الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 على أنه "لا يسري هذا الملحق (أ) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة ، وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة"

هذه الأعمال تعتبر من قبيل الاضطرابات والتوترات الداخلية العرضية ، فهي عبارة عن صدمات مقترنة باستخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة [23] ،فالقانون الدولي الإنساني لا يعتد بمثل هذه الأعمال لاعتباره إياها خارج مجال النزاعات المسلحة وفقا للشروط التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

وبما أن هذه الأعمال ليست مشمولة بقواعد القانون الدولي الإنساني قد يسأل سائل ما هو القانون المطبق على مثل هذه الحالات ،فالقانون الواجب التطبيق على هذه الأعمال هو القانون الوطني للبلد الذي تقع فيه هذه الأحداث ، وإسناد تطبيق القانون الداخلي على هذه الحالات لا يعني البتة السماح للدولة التمادي في استعمال أساليب القمع

---

[22] - لونيسي علي ، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، السنة الجامعية 2019 . 2020 ، ص 62

[23] - غبولي منى ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين ، السنة الجامعية 2016 - 2017 ص 61

المحظورة دوليا ، فيجب على الدولة احترام تعهداتها الدولية المتمثلة في احترامها للمواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان.[24]

**2 – الإرهاب وأعمال التخريب .**

تتعدد تعريفات الإرهاب باختلاف وجهات فقهاء القانون الدولي إزاء هذه الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الإرهابي.

فقد عرفه ثورنتون Thoronton "بأنه استخدام الرعب كعمل رمزي ، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف"، وعرفه ولتر walter بأنه "عملية رعب قوامها عناصر ثلاثة ، فعل العنف أو التهديد باستخدامه من جانب ، وردة الفعل العاطفية التي تترجم أقصى درجات الخوف لدى الضحية من جانب ثان و التأثيرات التي تلحق المجتمع بسبب هذا العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك[25].

فالقانون الدولي لا يطبق على مثل هكذا حالات التي تتطلب إجراءات تقيد حرية التنقل والتعبير ، لذلك فان استبعاد تطبيق القانون الدولي على هذه الحالات مشروط بالشروط التالية:

* أن يكون إجراء تقييد الحريات قد تم اتخاذه في إطار القانون.

* أن تكون هذه الإجراءات السبيل الوحيد من أجل حفظ النظام العام.

* أن لا ينطوي على أي تمييز عنصري[26]

**6 – النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)**

---

[24] - عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والانتاج بالمعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدونذكر الطبعة السنة 1997 ص .41

[25] - احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية 2005 ص 278.

[26] - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 117